

حقوق الإنسان في ظل أزمة جائحة كورونا " كوفيد 19 "

Human rights in the Corona Corvid 19 pandemic crisis



الدكتور فاروق حمودة

جامعة علي لونيسي البليدة 2، hamou01@hotmail.fr



تاريخ النشر: 2021/11/30

تاريخ القبول: 2020/09/14

تاريخ الإرسال: 2020/07/16

الملخص: إن معظم الدول التي طالتها أزمة جائحة كورونا "كوفيد 19"، تبنت تدابير وإجراءات إستثنائية و متشابهة إلى حد ما، تتمحور جميعها حول إعلان حالة الطوارئ و حظر التجوال و الإلتزام بالحجر المنزلي لمكافحة هذا الوباء الفتاك و الحد من إنتشاره قدر الإمكان، و أمام هذا الواقع المستجد، برزت إشكالية حماية حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بخصوص إمكانية تعطيل هذه الحقوق أو البعض منها بحجة الظرف الإستثنائي لأزمة جائحة كورونا، خاصة في ظل إلتزام الدول بضمان حقوق الأفراد المدنية و السياسية و كذا الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية. **الكلمات المفتاحية:** حقوق الإنسان، حالة الطوارئ، فيروس كورونا، الإلتزامات الدولية.

Abstract: Most of countries affected by Corona Covid 19 epidemic adopted exceptional measures that are somehow similar and all relating to the declaration of the state of emergency circulation ban and confinement in Oder to fight against this dangerous epidemic and limit its spread the most possible, In this new situation, comes of problematic of protection of human rights stated in international agreements and conventions and raise the possibility of suspending these rights of some of them due to the exceptional circumstance of Corona epidemic, especially in the light of state's commitment to assure political and civil rights of individuals as well as cultural , social and economic rights.

Keywords: human rights; state of emergency; Corana virus; international commitments.

1- المؤلف المرسل: د/ فاروق حمودة الإيميل: hamou01@hotmail.fr

المقدمة: تحتوي المنظومة القانونية لحقوق الإنسان على قواعد قانونية ملزمة (jus conjens)، ترتب إلتزامات قانونية واضحة على عاتق الدول في مجال حماية حقوق الإنسان، فجل الإتفاقيات الدولية، تلزم الدول الأطراف فيها بتنفيذ الإلتزامات المنبثقة عنها، عن طريق إتخاذ إجراءات، و تدابير، تمكن الأفراد من التمتع بحقوقهم كاملة غير منقوصة، فتمضي الدول في تهيئة الطريق لتطبيق و تنفيذ هذه الإلتزامات، في حدود إمكانياتها و قدراتها المتاحة.

غير أن منظومة الدول في الغالب، لا تسير على منوال واحد و نسق ثابت، فقد تعترضها العديد من الأزمت التي تهدد كيانها، و تعرض النظام العام فيها للخطر، كحالة الحرب، العصيان المسلح، الإضطرابات الداخلية، الأوبئة و الأمراض الفتاكة، هذه الظروف الإستثنائية، تؤدي بالدول إلى إتخاذ إجراءات خاصة لدرء الخطر المحدق بها، مما ينجم عنه تقييد بعض الحقوق و ضبطها ببنود صارمة.

و بمجرد إعلان منظمة الصحة العالمية، بتاريخ: 11 مارس 2020، عن تحول فيروس كورونا المستجد(كوفيد 19) إلى جائحة عالمية¹، أدركت جل دول العالم، أن هذا الفيروس أصبح يشكل تهديدا خطيرا للصحة العالمية، و بذلك سارعت إلى إتخاذ إجراءات إحترازية صارمة، لمنع تفشي الفيروس و محاصرته، شملت فرض قيود على حركة النقل، الإقامة، حظر التجوال، إغلاق مراكز التسلية و الترفيه، و التجمعات العامة، المساجد، و دور العبادة، و غيرها، و هي بذلك تخاطر بالحقوق و الحريات العامة في بلدانها في سبيل فرض الأمن، و النظام العام، و الحفاظ على كيان الأمة و إستقرارها.

و عليه فالإشكالية التي تطرح نفسها بخصوص هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:
إلى أي مدى وفقت الدول في كفالة احترام حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ التي فرضتها جائحة كورونا(كوفيد 19)؟

و إنطلاقاً من هذه الإشكالية، قسمنا هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: أزمة جائحة كورونا(كوفيد 19) من منظور قواعد القانون الدولي.

المبحث الثاني: تأثير حقوق الإنسان في ظل أزمة جائحة كورونا(كوفيد 19).

المبحث الأول. أزمة جائحة كورونا(كوفيد 19) من منظور قواعد القانون الدولي: تطرح أزمة جائحة كورونا مشاكل جمة، منها ما يتعلق بالتنظيم القانوني لحقوق الإنسان و القيود التي تطالها في ظل هذه الأزمة، فقد أدى تفشي فيروس كورونا المستجد، إلى توقف كبير لجميع مظاهر الحياة العامة في شتى أنحاء العالم، و تم العمل معه وفقاً لقوانين إستثنائية، حيث إتخذت الدول تدابير عاجلة، اضطرت من خلالها إلى التحلل من بعض القوانين المنظمة للحرية، فاسحة المجال إلى قواعد أخرى أكثر تعقيداً و تضيقاً، الأمر الذي يقتضي منا البحث عن التكيف القانوني لهذه الأزمة، و كذا القواعد النازمة لها في ظل القانون الدولي و منظومة الأمم المتحدة.

المطلب الأول. التكيف القانوني لأزمة جائحة كورونا وفقاً لقواعد القانون الدولي: ترتبط أزمة جائحة كورونا بنظرية(الظروف الإستثنائية)في شقها الخاص بحالة الطوارئ"State of emergency"²، و لفهم و تحديد هذه الحالة، سنتناولها بالدراسة و التحليل، من خلال التطرق إلى مفهومها و شروطها، مع إسقاطها الى عينة الدراسة أزمة جائحة كورونا(كوفيد 19).

الفرع الأول. أزمة جائحة كورونا و تجسيد وضع حالة الطوارئ طبقاً لقواعد القانون الدولي: تجيز بعض الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، للدول الأطراف فيها مخالفة الإلتزامات التي تضعها على عاتقها لمواجهة الظروف أو الأزمات الإستثنائية، بما فيها حالات الأوبئة، و الأمراض الفتاكة، كحال أزمة جائحة كورونا الحالية، شريطة توافر عدد من الشروط، و يسمى هذا الحق الممنوح

للدول بحق المخالفة (Le droit de dérogation)، و يتم النص عليه عن طريق بند المخالفة (Clause de dérogation)³، فنجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، تضمن مثل هذا البند في المادة الرابعة فقرة 01، أما على الصعيد الإقليمي، نجد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، نصت على هذا البند في المادة الخامسة عشر فقرة 01، كذلك الأمر بالنسبة للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، في مادتها السابعة والعشرون فقرة 01، هذا و لا يحوي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 أي نص مماثل يتعلق بحالة الطوارئ، شأنه في ذلك شأن الإعلان⁴ العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

و الملاحظ أن المواد التي كرست بند المخالفة (Clause de dérogation) في حالة الطوارئ الإستثنائية، جاءت جميعها متفاوتة من حيث فحوى العبارات التي أطلقتها على مختلف الظروف المجسدة للحالة، لذلك سعى الفقه الدولي إلى محاولة تحديد المقصود بحالة الطوارئ الإستثنائية، مستندا في ذلك إلى الأعمال التحضيرية التي أعقبت إقرار نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، حيث حصرت حالة الطوارئ الإستثنائية في حالة الحرب، الإرهاب، الأزمات الاقتصادية الحادة، الأزمات السياسية الخطيرة سواء إتخذت شكل نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو حالة عدم استقرار داخلي، الكوارث الطبيعية كالزلازل، الفيضانات، الأوبئة و الأمراض الفتاكة... الخ⁵.

و إذ يعتبر إنتشار الأمراض و الأوبئة الفتاكة، مظهرا من مظاهر إقرار حالة الطوارئ الإستثنائية في القانون الدولي، فلا مناص اليوم، من إعتبار تفشي وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) يصب ضمن هذه الحالة، التي تستدعي تحلل الدول من إلتزاماتها المقررة بموجب الإتفاقيات الدولية، غير أن هذا التحلل ليس مطلقا فهو مقيد بجملة من الشروط التي سنتولى عرضها فيما يلي.

الفرع الثاني. شروط إعلان حالة الطوارئ في القانون الدولي و مدى إنطباقها على أزمة جائحة كورونا: تتمثل شروط إقرار حالة الطوارئ فيما يلي:

أولاً. أن يكون الخطر فعلياً: يجب أن تنصب حالة الطوارئ وفقاً لقواعد القانون الدولي على أخطار موجودة فعلاً، أو على وشك الوقوع، وليس مجرد الوقاية من مواقف إستثنائية لم تنشأ بعد، فلا يمكن للدول أن تقيّد حقوق الأفراد و تعطل مصالحهم لمواجهة مواقف محتملة الوقوع، أو لم تقع أصلاً⁶.

و لقد استمد فيروس كورونا، خاصية الخطر الفعلي بسرعة كبيرة، صاحبته سرعة إنتشاره في أكثر من 100 دولة في أقل من ثلاثة أشهر، وفي هذا الصدد، صرح المدير العام لمنظمة الصحة العالمية السيد (تيروس إدانوم غيبريسوس)، محذراً الدول من خطر هذا الفيروس قائلاً: "أنه بعدما إنتشر فيروس كورونا في عدد كبير من دول العالم، فإن خطره بات فعلياً جداً"⁷.

ثانياً. أن يكون الخطر جسيماً و عاماً: إهتمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خلال الأعمال التحضيرية لإقرار العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، بتكييف حالة الطوارئ لتفادي إساءة إستخدام إجراءاتها، فأشترطت أن تكون الطوارئ على قدر من الجسامة التي تهدد حياة الأمة بأسرها⁸.

هذا و لا يختلف إثنان اليوم، أن فيروس كورونا المستجد، يعد حالة نموذجية من حالات الطوارئ واسعة النطاق، فهو يشكل تهديداً وشيكاً و كبيراً للصحة العامة، ليس فقط في حدود الدولة الواحدة، بل في العالم ككل، فقد تمدد هذا الفيروس جغرافياً، ليشمل كل دول المعمورة، و مع مرور الوقت، تشير الإحصائيات إلى أرقام مفرعة في حالات الوفيات، و بلوغ أعداد المصابين ملايين الأشخاص عبر العالم، مما يندّر بأزمة صحية غير معروفة المآلات.

ثالثاً. أن يكون الإعلان عن حالة الطوارئ كإجراء أخير و مؤقت: تتخذ الإجراءات في حالة الطوارئ، بعد إستنفاد كافة الإجراءات العادية للتعامل مع الظرف الإستثنائي، و ذلك بموجب إعلان رسمي صادر عن السلطة المختصة، تحدد فيه مبررات إعلان حالة الطوارئ، و مدة سريانها، فأغلب القوانين في الدول، تنص على أن إعلان حالة الطوارئ يكون لمدة زمنية محددة، لا يجوز تمديدتها إلا بموجب إجراءات دستورية⁹.

هذا و قد دفع إنتشار فيروس كورونا، في ظل خطورته الجائحة على الصحة العالمية، و عجز المجتمع الدولي عن إيجاد لقاح لكبح جماح هذا الوباء الفتاك، عددا كبيرا من حكومات دول العالم إلى فرض حالة الطوارئ، و على سبيل المثال فقد أصدر الرئيس الجزائري(عبد المجيد تبون)، مرسوما تنفيذيا بتاريخ: 21 مارس 2020، يقضي بحظر مؤقت كمرحلة أولى لكل التجمعات، كما أمر بغلق جميع الأماكن العامة المشتبه في كونها مركزا للفيروس¹⁰، من جهتها، أصدرت الحكومة الأردنية بتاريخ: 20 مارس 2020، مرسوم حالة الطوارئ رقم: 2020/02، الذي يمنح رئيس الوزراء سلطات واسعة في تقييد الحقوق و الحريات الأساسية¹¹.

رابعا. أن يكون الإعلان عن حالة الطوارئ مبررا: يستند إعلان حالة الطوارئ إلى الخطر الداهم الذي يحقق بالدولة، نتيجة عدة مبررات، جاء بها تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، و المتمثلة فيما يلي: (المنازعات الدولية و غير الدولية، الحرب الاهلية، الغزو، الدفاع أو الأمن القومي للدولة، العصيان، التخريب، الإخلال بالسلم و الأمن، أو النظام العام، و الكوارث الطبيعية.. إلخ)¹². و لا جدال اليوم، أن خطر فيروس كورونا و تداعياته على الصحة العامة للمواطنين، كفيل لكي يكون مبررا للدول لإعلان حالة الطوارئ، و هو ما نعيشه حاليا، حيث عمدت جل دول العالم إلى إتخاذ إجراءات حكومية فعالة حيال هذا الفيروس، حماية للصحة العامة لمجتمعاتها.

خامسا. يجب أن يتم الإخطار عن حالة الطوارئ وفقا لقواعد القانون الدولي: تفرض قواعد القانون الدولي، على الدولة المعنية بالإعلان عن حالة الطوارئ، إبلاغ جهة محددة في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ببعض البيانات المتعلقة بتدابير المخالفة (Clauses de dérogation)، التي تتخذها الدولة أثناء حالة الطوارئ، و الأسباب التي دعت إليها، و تاريخ وقف هذه التدابير، و تاريخ إستئناف تطبيق أحكام الإتفاقية تطبيقا كاملا، و هو ما جاءت به المادة الخامسة

عشر فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، و المادة الرابعة فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

و فيما يتعلق بالجهة التي يوجه إليها التبليغ، فيكون ذلك تبعاً لما نصت عليه كل إتفاقية، فمثلاً يوجه التبليغ إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، بالنسبة للدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب المادة الخامسة عشر فقرة 3، فحين يوجه التبليغ إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بالنسبة للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، طبقاً للمادة السابعة و العشرون منها، أما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، فنصت المادة الرابعة فقرة 3 على أن يوجه التبليغ عن حالة الطوارئ إلى الأمين العام للأمم المتحدة¹³.

أما عن إدارة جل دول العالم لأزمة جائحة كورونا، فقد فرضت 84 دولة على الأقل، سياسات و إجراءات طوارئ حتى تاريخ: 15 أبريل 2020، لكن طبقاً لتقارير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن 40 دولة فقط أخطرت الأمم المتحدة بتعليق الوفاء ببعض التزامات حقوق الإنسان بموجب حالة الطوارئ، حيث فرضت كل من (بوليفيا، فرنسا، و المغرب)، حالة الطوارئ، دون إخطار الهيئات المنصوص عليها بموجب المعاهدات ذات الصلة بوجود هذا الإستثناء الطارئ¹⁴.

سادساً. حظر تدابير التمييز أثناء إعلان حالة الطوارئ: إن الإعلان عن حالة الطوارئ يجب أن لا ينطوي على أي تمييز، و هو ما جسده المادة الرابعة عشرة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة الرابعة فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، التي جاء فيها (...و دون أن تتضمن تمييزاً على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي).

و الجدير بالذكر، أنه منذ تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، تعالى منسوب التحيز، و العنصرية، و كره الأجانب، و التمييز ضد السكان المنحدرين من أصول آسيوية، و بلغ الأمر في بعض الأحيان، إلى حد الإعتداءات الجسدية،

و استخدام لغة مهينة إبتجاههم¹⁵، و بالنتيجة لذلك، حث الأمين العام للأمم المتحدة السيد(أنطونيو غوتيريس)، جميع الدول على ضرورة تمتع جميع الأفراد بحقوقهم في ظل هذه الأزمة، دون أي تمييز، لأي سبب كان¹⁶.

المطلب الثاني. تكريس إحترام حقوق الإنسان في ظل أزمة جائحة كورونا:
إن إقرار حالة الطوارئ التي فرضتها أزمة جائحة كورونا، وما صاحبها من قيود مست العديد من مسائل حقوق الإنسان، جعلت منظومة الأمم المتحدة، ممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، و منظمة الصحة العالمية، تبادر إلى إصدار قرارات و توصيات هامة، تدعو فيها الدول إلى ضمان إحترام حقوق الإنسان في ظل هذه الأزمة الإستثنائية.
الفرع الأول. دور منظومة الأمم المتحدة في كفالة إحترام حقوق الإنسان في ظل أزمة جائحة كورونا:

أولاً. الجمعية العامة للأمم المتحدة: دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الرابعة و السبعين، بموجب قرارها رقم: A/RES/74/270، بتاريخ: 02 أبريل 2020، جميع الدول إلى ضرورة التضامن العالمي لمكافحة فيروس كورونا(كوفيد 19)، من خلال حثهم على إحترام حقوق الإنسان، و إحتواء الآثار الإجتماعية، و الإقتصادية، المدمرة لهذه الجائحة العالمية، التي عطلت حقوق و حريات الأفراد، و مست بصحتهم، و سلامتهم، و رفاههم، و إلى جانب ذلك، دعا ذات القرار، إلى ضرورة التضامن و التعاون مع منظمة الصحة العالمية، في سبيل الوصول إلى لقاح، أو علاج فعال، يكفل التعافي المستدام للجميع، دون أي تمييز، أو إحتكار¹⁷.

ثانياً. مجلس الأمن الدولي: يشكل تفشي الأمراض و الأوبئة، تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، لذلك تبنى مجلس الأمن الدولي، القرار رقم: 2532، بتاريخ 01/ يوليو/2020، دعا فيه جميع الأطراف المتنازعة، إلى الإنخراط فوراً في هدنة إنسانية لتسعين يوماً على الأقل، مع ضرورة الوقف الفوري لكافة النزاعات، بإستثناء المعارك ضد الجماعات الجهادية، و الإرهابية، وقد جاء

هذا القرار، في إطار جهود المجلس لضمان احترام حقوق الإنسان، سيما في مجال تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية للشعوب المتضررة من هذه الجائحة العالمية¹⁸.

ثالثا. منظمة الصحة العالمية: تقوم منظمة الصحة العالمية كوكالة تابعة للأمم المتحدة، وفقا لمبدأ (أن الصحة هي حق من حقوق الإنسان، و يجب أن يتمتع الجميع بأعلى مستوى صحي ممكن)، لذلك فهي تعمل جاهدة على مكافحة الأمراض، و الأوبئة، و ضمان سلامة الأشخاص منها.

وفي سبيل تكريس احترام حقوق الإنسان، عملت المنظمة و للوهلة الأولى لإنتشار وباء فيروس كورونا، إلى تقديم توصيات للسلطات الصحية الوطنية في جميع دول العالم، دعت فيها إلى فرض حالة الطوارئ الصحية لإحتواء هذا الوباء الخطير، مع ضرورة الإستجابة لتدابير الصحة و الوقاية التي بادرت بإصدارها، و أبرزها دليل (الإرشادات المبدئية للوقاية من العدوى و مكافحتها، أثناء الرعاية الصحية لحالات الإصابة المحتملة أو المؤكدة بعدوى فيروس كورونا)¹⁹، و الذي تضمن مجموعة من المبادئ الأولية، التي يجب على الدول و الحكومات أن تطبقها في إستراتيجياتها للوقاية من عدوى هذا الفيروس و مكافحته.

الفرع الثاني. إستجابة الدول لقرارات وتوصيات الأجهزة الأممية لمواجهة أزمة جائحة كورونا: شددت القرارات و التوصيات الصادرة عن الأجهزة الأممية، بخصوص خطر فيروس كورونا المستجد، إهتمام جل دول العالم، التي سارعت إلى سن تشريعات و قوانين داخلية لمجابهة هذا الوباء الفتاك، فدول عديدة على غرار (الجزائر، المغرب، مصر، تونس، السعودية، و تركيا.... إلخ)، فرضت حالة طوارئ صحية، و وضعت قيود حددت من حقوق الأفراد و حرياتهم الشخصية، وراهنّت هذه الدول على توعية شعوبها بمدى جدية الظروف الراهنة و خطورتها، مع حثهم على الإنعزال، و الإبتعاد عن

التجمعات، مع فرض غرامات، و عقوبات صارمة، ضد الأشخاص الذين لم يمتثلوا للإجراءات الوقائية التي تفرضها السلطة.

فحين، لجأت دول أخرى، بلغت فيها مؤشرات الوباء مستويات عالية، على غرار الصين، و الولايات المتحدة الأمريكية، إلى الإستعانة بالقوات العسكرية لفرض حالة الطوارئ، فمنذ إعلان الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب)، فرض حالة الطوارئ الصحية، بتاريخ: 13 مارس 2020، قامت وحدات الجيش الأمريكي بالتدخل لدعم المواطنين بالإمدادات الطبية، و العمل على تطبيق إجراءات الحجر الصحي، مع توفير المؤن، و الأغذية اللازمة للمواطنين، فضلا عن نشر عدد من المستشفيات الميدانية في كل من (نيويورك، و لوس أنجلوس)، للمساهمة في توفير الرعاية الصحية للمواطنين²⁰.

هذا و يجدر بالذكر، أن تعبئة الدول لقواتها المسلحة لمواجهة أزمة جائحة كورونا، يستند في الغالب إلى دساتيرها، التي تتيح لهذه القوات التدخل في حالات الطوارئ التي تصيب الدولة، غير أن الملفت للإنتباه خلال هذه الأزمة، هو تدخل القوات المسلحة الروسية، المتخصصة في مكافحة الأوبئة خارج حدودها، و ذلك على مستوى (إيطاليا) التي عجزت عن مجابهة هذا الوباء²¹، و يأتي هذا التدخل، في إطار التضامن العالمي لمكافحة فيروس كورونا، الذي دعا إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السالف الذكر.

و الملاحظ من خلال هذا الطرح، أن جل دول العالم، إستجابت لتوصيات و قرارات الهيئات الأممية، بخصوص حماية حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ التي فرضتها هذه الأزمة العالمية، بيد أن السؤال المطروح، هل وفّت هذه الدول فعلا بالتزاماتها كاملة بخصوص ضمان كفالة هذه الحقوق خلال هذا الظرف الإستثنائي لأزمة جائحة كورونا، و هذا ما سنبحثه في الشق الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني. تأثير حقوق الإنسان في ظل أزمة جائحة كورونا: يثير فرض حالة الطوارئ، جراء تفشي وباء فيروس كورونا المستجد، و تهديده لحياة

الإنسان، إشكالية هامة، تتعلق بمدى تقيد الدول بالالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بخصوص قائمتي الحقوق المدنية و السياسية، و كذا الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

المطلب الأول. واقع الحقوق المدنية و السياسية في ظل أزمة جائحة كورونا: تمثل الحقوق المدنية و السياسية، فئة الحقوق التي تحمي حرية الأفراد من التعدي من قبل الحكومات، و المنظمات الإجتماعية، و الأفراد، و التي تضمن قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية و السياسية للمجتمع، دون تمييز، أو إضطهاد، و قد نصت عليها المواد من (1 إلى 21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، تحت إسم الجيل الأول لحقوق الإنسان، و التي توسعت أكثر، عقب إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966.

الفرع الأول. الحقوق غير قابلة للتقيد في ظل أزمة جائحة كورونا: و تتمثل في مجموعة الحقوق الأساسية (Les droits fondamentaux)، التي لا تخضع لأي قيد حتى في حالة الطوارئ الإستثنائية، كحال أزمة جائحة كورونا الحالية، و سنتطرق إلى أبرز هذه الحقوق و هي: الحق في الحياة، و الحق في محاكمة عادلة²².

أولا. الحق في الحياة: يعتبر الحق في الحياة، أول الحقوق الأساسية و أهمها من بين حقوق الإنسان، فلا يمكن الحديث عن باقي الحقوق إذا ما تم إهدار هذا الحق، و قد تضمنت جل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، النص عليه ، فجاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، (لكل فرد الحق في الحياة...)، ثم أعيد التأكيد عليه، في المادة السادسة فقرة 01 ، من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، بنصها (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، و على القانون أن يحمي هذا الحق، و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا).

و يبدو واضحاً أن الهدف من إعلان حالة الطوارئ حالياً، هو ضمان عدم إنتشار فيروس كورونا، و بالتالي تفادي إصابة المواطنين بهذا الوباء، الذي يؤدي إلى وفاتهم حتماً، خاصة أن هذا الفيروس مستجد، و ليس له لقاح، و بالتالي فهو يهدد حياة الأفراد و يمس بحقوقهم في الحياة، و عليه فإن تقييد حركة المواطنين و الحد من حرياتهم، أساسه الحفاظ على هذا الحق الذي يعتبر أساساً لتقييد باقي الحقوق و الحريات²³.

ثانياً. الحق في محاكمة عادلة: إن الحق في محاكمة عادلة، يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، طبقاً للمادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة الرابعة عشر فقرة 01، من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و يتضمن هذا الحق عدة معايير، تهدف كلها لضمان حماية حقوق الأشخاص، منذ لحظة القبض عليهم، و أثناء مرحلة إحتجازهم، و حتى محاكمتهم²⁴، و بالتالي فهو من الحقوق التي لا يمكن تقييدها في ظل حالات الطوارئ، و عليه فإن فرض بعض القيود بسبب أزمة جائحة كورونا، يجب أن يستثنى الحق في محاكمة عادلة.

و لعل تعطيل مرفق القضاء، و دخوله في عطلة قضائية إجبارية، بسبب هذه الجائحة العالمية، أدى إلى ضياع الكثير من حقوق الإنسان في العديد من الدول، فقضايا الجنايات، الأحداث، الأسرة، و القضايا المدنية، و العمالية.... إلخ، عالقة منذ بداية هذه الأزمة، و هو ما يتنافى و حق المحاكمة في مدة زمنية معقولة، خاصة للأشخاص المحتجزين، طبقاً لما نصت عليه المادة التاسعة فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

و رغم تفعيل عملية المحاكمات عن بُعد في الكثير من الدول إبان هذه الأزمة، إلا أن هذه الفكرة لاقت إنتقاداً لاذعاً، خاصة في ظل إغفالها لبعض الضمانات القضائية الإجرائية²⁵، مثل حق المحامي في مناقشة الشهود و الخبرة، و حق الشخص في المثول أمام القاضي...و غيرها.

الفرع الثاني. الحقوق القابلة للتقييد في ظل أزمة جائحة كورونا: و تتمثل في قائمة الحقوق المدنية و السياسية، التي يجوز تقييدها بنصوص قانونية لدوافع متعددة، مثل: النظام العام، و الصحة، و الآداب العامة²⁶، و سنحاول تسليط الضوء على أبرز هذه الحقوق، التي تأثرت بشكل مباشر بفعل أزمة جائحة كورونا.

أولا. حرية الرأي والتعبير: يعني هذا الحق، حرية إعتناق الآراء، و تلقي و تقديم المعلومات، و الأفكار، دون أي تدخل من السلطة العامة، و إذا كان تطبيق الإلتزامات الدولية بخصوص هذا الحق يعتبر ضرورة ملحة في الحالات العادية، فإن تطبيق هذه الإلتزامات على نحو خاص في أوقات الأزمات، و حالات الطوارئ، مثل أزمة جائحة كورونا، يمثل أهمية بالغة لا يمكن التغاضي عنها، حيث دفعت الصين مثلاً ثمنا باهظاً، عندما تسترت عن إفشاء خبر وجود فيروس جديد، مميت، و معد، و ينتقل بسرعة كبيرة، حيث عملت السلطات الأمنية الصينية جاهدة في بداية الأزمة، على التكتم على الوضع، و عدم تداول أية معلومات حول هذا الفيروس²⁷.

و لقد كان بالإمكان في بادئ الأمر، لو تم السماح للمواطنين الصينيين من التعبير عن رأيهم بكل حرية، و مشاركة معلومات هذا الفيروس مع مواطني الدول الأخرى، أن يلعب ذلك دوراً حاسماً في التخفيف من الآثار المريعة له الآن.

ثانياً. حرية التنقل: يحظى الحق في التنقل باهتمام بالغ في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد جاء في المادة الثانية عشر فقرة 01، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أن (لكل فرد، يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، حق التنقل فيه ...)، كما نصت المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه (لكل فرد حرية التنقل، و إختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، و يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد، بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه).

و لقد فرضت حالة الطوارئ التي سببتها جائحة كورونا، على الدول إتخاذ جملة من التدابير، كحظر السفر، و فرض قيود على حرية التنقل²⁸، حيث يتيح القانون الدولي للحكومات، حق حظر الزوار و المهاجرين القادمين إلى بلدانها، بشرط أن لا ينطوي ذلك على إجراءات تمييزية.

و يعود سبب تقييد حرية التنقل في جل دول العالم حالياً، بفعل أزمة جائحة كورونا، إلى الحفاظ على الصحة العامة، من خلال الحد من إنتشار هذا الفيروس داخل ترابها، خاصة و أن هذا الإنتشار، يكون بطريقة سريعة، و غير مكشوفة، و هو ما يهدد حياة الأشخاص.

ثالثاً. الحق في التجمع السلمي: تضمن المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، حرية التجمع للجميع علناً، أو سرا، حيث تكون هذه التجمعات في الغالب منابر للدعوة إلى تغيير الأوضاع، و لزيادة الوعي بالقضايا التي تهم المجتمع، سواء كانت قضايا تتعلق بحقوق الإنسان، أو أية قضايا أخرى، و من أبرز النصوص التي تضمن حق التجمع، المادة 20 فقرة 01، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادتين (21-22) من العهد الدولي للحقوق المدنية، و السياسية، بالإضافة إلى المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الإجتماعية، و الثقافية، أما على المستوى الإقليمي، فنجد المادتين (10-11) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و المادتان (15-16) من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان²⁹.

و لقد دفعت حالة الطوارئ القائمة حالياً، جل بلدان العالم إلى تجميد، أو وقف تمتع الناس بهذا الحق بشكل مؤقت، من خلال فرض حظر التجوال الكامل أو الجزئي، و إتخاذ تدابير تمنع تجمع الأشخاص في المرافق العامة، و الأسواق، و المساجد، و دور العبادة... إلخ، و تنص قواعد القانون الدولي على أن تطبيق إجراءات من هذا القبيل، ينبغي أن لا يكون بشكل دائم و تعسفي، و هو ما تقيدت به أغلب دول العالم، التي راعت الصفة المؤقتة للإجراءات الإستثنائية المطبقة بمناسبة حالة الطوارئ القائمة، فقد تم مثلاً فرض الحجر

الصحي في أغلب الدول بصفة مؤقتة و متجددة، تبعا للتطورات الصحية الناشئة عن فيروس كورونا المستجد.

رابعا. الحق في الانتخاب: يكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الواحدة و العشرون، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في مادته الخامسة و العشرون ، لكل فرد حق التعبير الحر عن إرادته في الانتخابات، إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارهم بكل حرية، و هذا الحق يجب أن لا يخضع لأية قيود غير معقولة.

و لقد أدى تفشي وباء فيروس كورونا، إلى تأجيل إجراء الانتخابات في كثير من الدول، و هذا التأجيل ينطوي بطبيعة الحال على حزمة من التأثيرات السلبية على الديمقراطية، فعلى سبيل المثال، قرر رئيس الوزراء البريطاني(بورييس جونسون)، تأجيل الانتخابات المحلية، التي كانت مقررة بتاريخ: 07 مايو 2020، كما قرر البرلمان الشيلي، تأجيل الاستفتاء على الدستور الجديد معلنا إجراءه بتاريخ: 25 أكتوبر 2020، بدلا عن مواعده الذي كان مقررا في 26 أبريل الماضي³⁰.

المطلب الثاني. واقع الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في ظل أزمة جائحة كورونا: تمثل الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، تلك الطائفة من حقوق الإنسان، المتعلقة بمكان العمل، و الضمان الإجتماعي، و الحياة الأسرية، و المشاركة في الحياة الثقافية، و بالحصول على السكن، و الغذاء، و المياه، و الرعاية الصحية، و التعليم، و قد نصت عليها المواد من(22 إلى 27)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تحت ما يسمى بالجيل الثاني لحقوق الإنسان³¹، و التي توسعت و تعززت أكثر، عقب إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لصكوك و إتفاقيات دولية أخرى، أبرزها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لسنة 1966.

الفرع الأول. الحق في الصحة: تكفل صكوك و إتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة، و تلتزم الدول باتخاذ

تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، و تقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها، و يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضا، بأن القيود التي تفرض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة، يمكن تبريرها، عندما يكون لها أساس قانوني، و ضرورية للغاية، و تستند إلى أدلة علمية، بحيث لا يكون تطبيق هذه القيود تعسفيا، و لا تمييزيا، و ذلك خلال مدة زمنية محددة، تحترم فيها كرامة الإنسان، و تكون متناسبة، و قابلة للمراجعة، من أجل تحقيق هدفها المنشود³².

و من الواضح أن وباء كورونا المستجد، بمدى إتساعه و خطورته، يشكل تهديدا خطيرا للصحة العامة على كل المجتمعات، الأمر الذي يفرض على الدول و الحكومات، واجب تقديم أكبر قدر ممكن من الرعاية الطبية، و الخدمات الصحية لمواطنيها، غير أن واقع أزمة جائحة كورونا، كشف عن ضعف إستجابة النظم الصحية، و الإرتفاع غير المتوقع في عدد الإصابات و الوفيات حتى في كبرى دول العالم، مثل (لولايات المتحدة الامريكية، إيطاليا، إسبانيا و فرنسا..³³) و هذا أكبر دليل على تصدع النظام الصحي في جل دول العالم، و عجزه عن تقديم الدعم المطلوب لحقوق الإنسان في الإستجابة لأزمة الصحة العامة التي تسبب فيها هذا الوباء.

الفرع الثاني. الحق في العمل: أدى تفشي فيروس كورونا، إلى إحداث جملة من التأثيرات الإقتصادية السلبية في معظم دول العالم، مثل فقدان الوظائف، و هو ما يثير باهتمام كبير قضية الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية، و منها الحق في العمل، حيث تشير تقارير منظمة العمل الدولية، المقدمة بتاريخ: 21 أبريل 2020، أن أزمة جائحة كورونا خلفت أكثر من 196 مليون عاطل عن العمل عبر العالم، منها 26 مليون، في الولايات المتحدة الامريكية لوحدها، و تعتبر فئة العمال غير الرسميين، مثل الباعة المتجولين، و تجار السلع، و العمال الموسميين، و قطاع الخدمات، و المهن الحرة، الفئة الأكثر تضررا بسبب فرض الحجر الصحي.

و الحق في العمل، يشمل كذلك توفير البيئة الصحية السليمة، لمنع تفشي الأوبئة و السيطرة عليها، حيث تلعب تدابير السلامة و الصحة الملائمة في العمل، دورا حاسما في إحتواء إنتشار فيروس كورونا، خاصة لأولئك العاملين في الخدمات الأساسية، كقطاع الصحة، و الأمن، و الحماية المدنية، و غيرها من الخطوط الأمامية التي تواجه خطر الإصابة بالعدوى، لذلك بادرت منظمة العمل الدولية بإصدار دليل(نصائح السلامة و الصحة المهنية)، الذي تضمن جملة من الإرشادات الوقائية لحماية العمال و المجتمع ككل³⁴.

الفرع الثالث. الحق في التعليم: لقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مادته الخامسة و العشرون، و العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، في مادته الثالثة عشر، حق التعليم للجميع باعتباره حقا من حقوق الإنسان، و يفرض هذا الحق على الدول في الظروف العادية، إلتزام بتوفير العملية التربوية لمواطنيها في جل المستويات التعليمية، سيما في المرحلة الأساسية، و يبقى هذا الإلتزام قائما على الدول، حتى في ظل حالات الطوارئ و الظروف الإستثنائية.

و لقد نتج عن تفشي وباء فيروس كورونا المستجد، إغلاق المدارس، و المعاهد، و الجامعات، في العديد من البلدان، مما نجم عنه تعطيل العملية الدراسية لأكثر من 1.57 مليار طالب حول العالم، و لضمان إستجابة أنظمة التعليم بشكل كاف لحاجة التلاميذ و الطلبة في مواصلة مسيرتهم العلمية، أوصت منظمة التربية و الثقافة و العلوم(اليونسكو)، الدول إلى ضرورة إعتداد الحلول التكنولوجية لضمان إستمرارية العملية التعليمية، و لذلك بادرت العديد من الدول، إلى إستخدام منصات التعلم عبر الإنترنت لإستكمال ساعات الدراسة العادية، و تمكين الطلبة من إنجاز بحوثهم و واجباتهم المنزلية، كما عملت بعض الدول أيضا، على تمكين الطلاب من الوصول إلى المعدات التكنولوجية في المنزل، من خلال توزيع الأجهزة، و المعدات اللازمة على التلاميذ و الطلبة المنحدرين من عائلات ضعيفة أو معدومة الدخل³⁵.

ومع ذلك، وفي ظل الهوة الساحقة بين الدول النامية و المتقدمة، فليس لدى جميع المجتمعات، و الأسر، و الفئات الإجتماعية محدودة الدخل، إمكانية كافية للوصول إلى الإنترنت، كما أن العديد من المتعلمين يعيشون في أماكن تُحجب فيها هذه الخدمة، إن لم نقل أنها غير متوفرة أصلاً، الأمر الذي كان عائقاً في الاستفادة من حق التعلم للجميع، في ظل هذه الجائحة العالمية.

الفرع الرابع. الحق في مستوى معيشي لائق: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مادته الخامسة و العشرون، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، في مادته الحادية عشر، على الحق في مستوى معيشي لائق، و هو حق يضمن حصول كل فرد على مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة، و الرفاه، له و لأسرته، و يشمل هذا الحق في فحواه، جملة من الحقوق الأخرى تتمثل في حق الغذاء، الماء، الكساء، السكن، والرعاية الطبية، و غيرها .

و لعل أبرز حق يثر الإهتمام من بين الحقوق المذكورة آنفاً، في ظل هذه الجائحة العالمية، هو الحق في الغذاء، خاصة في ظل القيود العالمية المفروضة على حق العمل، و الحركة التجارية المرتبطة بوباء كورونا، و هو ما يطرح بشدة إشكالية إنعدام الأمن الغذائي، خاصة بعد التقرير الذي قدمه رئيس برنامج الغذاء العالمي، السيد(ديفيد بيسلي)، و الذي دعى فيه الدول، إلى ضرورة إتخاذ إجراءات عاجلة، لتجنب وقوع مجاعات مروعة، بسبب تفشي وباء فيروس كورونا، كما صرح هذا الأخير، أن أعداد المحتاجين الذين يعانون من الجوع بفعل هذه الأزمة، قد تضاعفت من 135 مليون شخص، إلى أكثر من 250 مليون شخص حول العالم.

هذا و إن كانت مشكلة الأمن الغذائي تعرف نوعاً من الإستقرار في بداية هذه الأزمة، فإن القادم قد يكون أسوأ، خاصة و أن شبح المجاعة بات يهدد الكثير من الدول، في حال إستمرار تفشي هذا الوباء الخطير³⁶.

الخاتمة: يعيش العالم اليوم، حالة من الإرباك و الذهول، بسبب أزمة جائحة كورونا، حيث إتخذت العديد من الحكومات إجراءات إستثنائية لمكافحة هذا الوباء و الحد من إنتشاره قدر الإمكان، و هو ما أفضى إلى بروز إشكالية حماية حقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية، و من خلال بحثنا في هذا الموضوع، توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات نوردها فيما يلي:

النتائج:

1- طبقا لقواعد القانون الدولي، فإن فيروس كورونا، يعد حالة نموذجية من حالات الطوارئ واسعة النطاق، فهو يشكل تهديدا للصحة العامة على العالم ككل، الأمر الذي يتيح للدول فرض قيود على بعض الحقوق و الحريات الأساسية.

2- إن القيود المفروضة على الحقوق و الحريات العامة، في ظل أزمة جائحة كورونا، يجب أن تكون قانونية، و ضرورية، و متناسبة، و أن لا تنطوي على أي تعسف، أو تمييز عند تطبيقها، حتى لا تقع الدول تحت طائلة خرق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

3- لقد كشف تفشي وباء فيروس كورونا، أن معظم دول العالم، تعاني من اضطرابات، و ثغرات كبيرة، خاصة في أنظمة الصحة، و التعليم، و العدالة، وغيرها، حيث تبين أن معظم المؤسسات و المرافق العمومية، غير كافية أو غير مؤهلة لمواجهة الأزمات، و هو ما أثر سلبا على حقوق و حريات الأفراد في ظل هذه الأزمة.

4- يقتضي فرض حالة الطوارئ بسبب أزمة جائحة كورونا، من الدول إيلاء كامل الإعتبار لتأمين الإستقرار المعيشي و الإجتماعي للأفراد، من خلال إتخاذ التدابير اللازمة و الملائمة لتمكين الجميع من التمتع بحقوقهم كاملة.

التوصيات:

- 1- يجب على الدول و الحكومات، متابعة عمليات تنفيذ قوانين الطوارئ المفروضة بفعل أزمة جائحة كورونا، و ذلك من خلال العمل على إحترام حقوق الإنسان، و الحد من التجاوزات التي تطالها في بعض الأحيان.
- 2- إن أزمة جائحة كورونا، تفرض مستقبلا على الدول إتخاذ تدابير وقائية قبلية للتصدي للأزمات، وذلك من خلال إستشرافها ضمن مخططاتها و برامجها التنموية.
- 3- إن كبح جماح فيروس كورونا الذي بات يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، يقتضي من الدول كافة، التضامن الدولي، لإيجاد حل لهذه المعضلة، و ذلك بالإبتعاد عن المقاربات السيادية، و ترجيح أولوية الأمن المشترك الإنساني و الدولي.

الهوامش و الإحالات:

- 1- WhO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 -, 11 March 2020, Available on the site www.who.int.
- 2- زكرياء محمد عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن و في تشريع الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1966، ص 30-31.
- 3- محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني، الكويت، يونيو، 1985، ص 141.
- 4- Rusen ERGEC, Les Droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles "Etude sur l'article 15 de la Convention Européenne des droits de l'homme", Bruxelles, Bruylant, 1987, p24.
- 5- منظمة الأمم المتحدة، الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون "تحليل المادة 29 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993، ص 300-301.
- 6- آيت عبد المالك نادية، النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الإتفاقي، مجلة صوت القانون، العدد الأول، جامعة خميس مليانة، أبريل، 2014، ص 66.
- 7- WhO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 -, 09 March 2020, Available on the site, www.who.int
- 8- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 145.
- 9- زكرياء محمد عبد الحميد محفوظ، مرجع سابق، ص 164.
- 10- راجع في ذلك المرسوم التنفيذي، رقم: 69/20 بتاريخ: 2020/03/21، المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته.

- 11- الأردن إعلان حالة الطوارئ، الحكومة تعد بإحترام الحقوق خلال الإستجابة لفيروس كورونا، كما أعلنت عن حالة الطوارئ عدة دول، على غرار السعودية، مصر، المغرب تونس، و غيرها، متاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية www.who.int
- 12- آيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص 68.
- 13- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 171-172.
- 14- COVID-19: A Human Rights Checklist, Available on the site, www.who.int,
- 15- الماجري كريم، "التوازن" بين ضرورات كورونا و الإلتزامات الحقوقية لمصلحة الجميع، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://liberties.aljazeera.com>.
- 16- Human Rights Dimensions of COVID-19 Response, Show More Services, Available on the site, www.who.int.
- 17- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم: A/RES/74/270، يتعلق بالتضامن العالمي لمكافحة فيروس كورونا 2019 (كوفيد19)، الدورة 74، بتاريخ 02 أبريل 2020.
- 18- مجلس الأمن الدولي يوافق على قرار بشأن كورونا بعد حالة من الجمود، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.masrawy.com>
- 19- Infection prevention and control during health care for probable or confirmed cases of Middle East respiratory syndrome coronavirus (MERS-CoV) infection, Interim guidance, Available on the site, www.who.int.
- 20- قاسم محمود، مقالات و تحليلات ساحات غير تقليدية... دور الجيوش في مواجهة الأوبئة، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://covid-19.ecsstudies.com>
- 21- لماذا هبت روسيا لنجدة إيطاليا؟، المقال متاح على الموقع الإلكتروني: <https://arabic.rt.com>
- 22- Hennebel ludovic, les droits intangibles classer les droits de l'homme, Bruxelles, 2004, p195-218.
- 23- United Nation, COVID-19 and Human Rights We are all in this together, April, 2020, p04.
- 24- بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 57.
- 25- زايد إيناس، كورونا "...تعطل المحاكم" يهدد حقوق الناس، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://alghad.com>
- 26- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 156-157.
- 27- حقوق الانسان في عصر كورونا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <https://www.ecssr.ae/reportsanalysis>
- 28- United Nation, COVID-19 and Human Rights ..., op.cit, p 02.

- 29- مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، الطبعة الثانية، وارسو، بولندا، 2010، ص 24.
- 30- حقوق الإنسان في عصر كورونا، مرجع سابق.
- 31- في تصنيف حقوق الإنسان راجع، قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 16- 23.
- 32- Human Rights Dimensions of COVID-19 Response, op.cit.
- 33- حالات الطوارئ تجيز قانونية تقييد بعض الحقوق، المقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.ecssr.ae/reportsanalysis>
- 34- سلسلة تقارير موجزة لمنظمة العمل الدولية تكشف عن خسائر فادحة جراء "كوفيد-19" متاح على الموقع الإلكتروني: <https://news.un.org>
- 35- Human Rights Dimensions of COVID-19 Response, op.cit.
- 36- World Food Programme, Risk of hunger pandemic as COVID-19 set to almost double acute hunger by end of 2020, Rome, Italy, 2020.

قائمة المصادر و المراجع:

أ. قائمة المصادر:

أولاً. المواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966.
4. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
5. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

ثانياً. القرارات و التقارير الدولية:

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم: A/RES/74/270، المتعلق بالتضامن العالمي لمكافحة فيروس كورونا 2019 (كوفيد19)، الدورة 74، بتاريخ 02 أبريل 2020.
2. مجلس الأمن الدولي، القرار رقم: 2532، يتعلق بالوقف الفوري لكافة النزاعات المسلحة و هدنة إنسانية لمدة تسعون يوماً بفعل أزمة جائحة كورونا (كوفيد19)، بتاريخ: 01 يوليو 2020.
3. برنامج الأمم المتحدة العالمي للغذاء، تقرير بشأن مشكلة الأمن الغذائي بسبب تفشي وباء فيروس كورونا، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wfp.org>.
4. منظمة العمل الدولية، سلسلة تقارير تكشف عن خسائر فادحة جراء (كوفيد-19)، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://news.un.org>

II. قائمة المراجع:

أولاً. الكتب و المقالات باللغة العربية:

1. زكرياء محمد عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن و في تشريع الجمهورية العربية المتحدة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1966.
2. منظمة الأمم المتحدة، الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون "تحليل المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993.
3. بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
4. مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي، الطبعة الثانية، وارسو، بولندا، 2010.
5. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
6. محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني، الكويت، يونيو، 1985.
7. آيت عبد المالك نادية، النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الإتفاقي، مجلة صوت القانون، العدد الأول، جامعة خميس مليانة، أبريل، 2014.
8. الأردن إعلان حالة الطوارئ، الحكومة تعد باحترام الحقوق خلال الإستجابة لفيروس كورونا، المقال متاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية www.who.int
9. الماجري كريم، "التوازن" بين ضرورات كورونا والإلتزامات الحقوقية لمصلحة الجميع، المقال متاح على الموقع الإلكتروني: <https://liberties.aljazeera.com>
10. زايد إيناس، كورونا .. "تعطل المحاكم" يهدد حقوق الناس، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://alghad.com/>
11. حقوق الإنسان في عصر كورونا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.ecssr.ae/reportsanalysis>
12. حالات الطوارئ تجيز قانونية تقييد بعض الحقوق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.ecssr.ae/reportsanalysis>

ثانياً. الكتب و المقالات باللغات الأجنبية:

1. Rusen ERGEC, Les Droits de L'Homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles (Etude sur l'article 15 de la Convention Européenne des droits de l'homme , Bruxelles : Bruylant, 1987.
2. Hennebel ludovic, les droits intangibles classer les droits de l'homme, Bruxelles, 2004.

3. United Nation, COVID-19 and Human Rights We are all in this together, April, 2020.
4. WhO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 -, 11 March 2020.
5. WhO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 -, 09 March 2020.
6. Human Rights Dimensions of COVID-19 Response, Show More Services, Available on the site, <https://www.who.int>.
7. COVID-19 A Human Rights Checklist, Available on the site www.who.int
8. World Food Programme, Risk of hunger pandemic as COVID-19 set to almost double acute hunger by end of 2020, Rome, Italy, 2020.

ثالثا. المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية: www.who.int.
2. الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة العالمي للغذاء: <https://ar.wfp.org>.
3. الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية: <https://news.un.org>
4. المقال الموسوم بـ: "التوازن" بين ضرورات كورونا والالتزامات الحقوقية لمصلحة الجميع، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://liberties.aljazeera.com>
5. المقال الموسوم بـ: كورونا .. "تعطل المحاكم" يهدد حقوق الناس، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://alghad.com/>
6. المقال الموسوم بـ: حالات الطوارئ تجيز قانونية تقييد بعض الحقوق، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.ecssr.ae/reportsanalysis>
7. المقال الموسوم بـ: مقالات و تحليلات ساحات غير تقليدية... دور الجيوش في مواجهة الأوبئة، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://covid-19.ecsstudies.com>
8. المقال الموسوم بـ: مجلس الأمن الدولي يوافق على قرار بشأن كورونا بعد حالة من الجمود، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.masrawy.com>
9. المقال الموسوم بـ: لماذا هبت روسيا لنجدة إيطاليا؟، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://arabic.rt.com>